محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها:

وكيلهـــا المحـــامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٤/٤٩١ فصل ٢٠١٤/١٢/١٥ المتضمن رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠١١/٧٥٠ فصل ٢٠١٤/٩/١٦ بالاستئناف الثاني بحدود الرد على السبب الأول وتأييده فيما عدا ذلك.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه بأن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة قانونية تثبت أن البضاعة موضوع القضية من البضائع الممنوعة وكان عليها

الحكم بالغرامة على المميز ضدها وفقاً لنص المادة ٢٠٦ب/٢ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبواقع من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم كون البضائع موضوع الدعوى من البضائع الممنوعة.

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات مــن الرســوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أسندت إلى الظنينة

جرم التصرف بمحتويات المعاملــة الجمركيــة رقــم تــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ وذلك قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكــام المــادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته للوقائع الواردة بقرار الظن .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة فيها أصــدرت قرارها رقم ٢٠١١/٧٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ والمتضمن إدانــة الظنينــة بجــرم التهريــب الجمركي وجرم التهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :

١. **الغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.**

٢. **الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بأحكــام المــادة ٣١ مــن قــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.**

٣. إلزام الظنينة بدفع غرامة جمركية مقدارها (٥٠٥١٣ ديناراً) بواقع نصف القيمة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك علماً أن القيمة هي ١٠٠٠٢٦ ديناراً والرسوم ٧٦٦٠,٣١٠ ديناراً.

٤. إلزام الظنينة بدفع غرامة مقدارها (٣٤٤٥٩,٦٢٢٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات (١٧٢٢٩,٨١ ×٢) بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥. إلزام الظنينة بدفع غرامة مقدارها (١٠٧٦٨٦,٣١٠ ديناراً) بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية (١٠٠٠٢٦ + ٧٦٦٠,٣١٠ = ١٠٧٨٦,٣١٠ ديناراً) عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك ولا من الظنينة مؤسسة
حيث طعنا في القرار استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٤٩١ والقاضي بما يلي :

١. رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك .
٢. فسخ القرار المستأنف بالاستئناف المقدم من الظنينة وبحدود الرد على السبب الأول وتأييده فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق برد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك من القرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

وعن السبب الأول من تخطئة المحكمة مصدرة القرار فيما ذهبت إليه من عدم تقديم النيابة لما يثبت أن البضاعة من البضائع الممنوعة وكان على المحكمة الحكم بالغرامة على المميز ضدها وفق المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك وبواقع من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم كون البضاعة موضوع الدعوى من البضائع الممنوعة.....

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت البضائع الممنوعة والبـــضائع المقيدة:

- **البضائع الممنوعة كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلـــى أحكـــام هـــذا القانون أو أي تشريع آخر .**
- **البضائع المقيدة هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة .**

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإننا نجد أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة على أن البضاعة المستوردة ممنوع استيرادها كما أن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لم يصدر عنها ما يفيد أن البضاعة من البضائع الممنوعة وأن التعهد من قبل المميز ضدها بعدم التصرف فيهـــا لحين ظهور النتائج من المؤسسة المشار إليها لا يعني بأنها ممنوعة، وإنما هي بضاعة مقيـــدة ومعلق استيرادها وإدخالها إلى السوق المحلي على إجازة المؤسسة المذكورة وفق المادة سالفة الذكر وبالتالي تطبق بشأنها أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـــاً وأحكـــام القانون وهذا السبب غير وارد ويتوجب رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم اعتبـــار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وفق المادة ١٩٦ من قـــانون الجمارك.....

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص :

(يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرســـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تـــستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وقد حددت الرسوم والضرائب التـــي تتحقـــق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات كما لم تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرســـوم

الواردة في المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة ، إذ إن هذه الضريبة تخضع لقانون خاص بها وهو قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ولما أن قرار محكمة الجمارك الاستئنافية واقع في محله فإن هذا السبب واجب الرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار في الشق المطعون فيه منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــوان		

lawpedia.jo

دقـــــق / ف ع